

دعوى الحضانة

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٩

بتاريخ ١٩٥٣-١٢-٠٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : دعوى الحضانة

فقرة رقم : ٤

لما كانت الأحكام الصادرة فى النزاع على الحضانة أحكاماً وقتية بطبيعتها يجوز العدول عنها تبعاً لتغير ظروف النزاع سواء بالنسبة لحالة الصغير أو سنه أو إستقامة من يدعى حضانته متى تحققت بهذا العدول مصلحته ، و كان الحكم بالضم المطلوب وقف تنفيذه قد صدر من المحكمة الشرعية بعد أن تغيرت الظروف و بلغت الصغيرة سن الخامسة عشرة فان هذا الحكم لا يعتبر متناقضاً مع الحكم الصادر من المجلس الملى العام الذى قضى برفض طلب الضم قبل بلوغ الصغيرة هذه السن .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ١٩٨٧-٠١-٢٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : دعوى الحضانة

فقرة رقم : ٢

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى - و على ما سلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الأول و الثانى - أن الطاعن لا حق له فى حضانة الصغير و أن حضانته للمطعون عليها بإعتبارها مدعية الطلاق و لم ينسب إليها خطأ ما و ذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى ، و كانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه فإن النعى عليه فيما إستطرد إليه فى أسبابه من أن مصلحة الصغير تقتضى حضانته لأمه لا يعدو أن يكون تزييداً يستقيم الحكم بدونه ، و يكون النعى بهذا السبب - و أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٨٧)